

وزارة السياحة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص لمراكز الغوص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص لليخوت والللنشآت السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن إنشاء غرفة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط الترخيص للأنشطة البحرية وتصنيفها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة شروط للترخيص والإلغاء لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى مذكرة غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير فى هذا الشأن ؛

قرار:

(المادة الأولى)

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية هي الجهة الفنية المسؤولة عن الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية محلياً ودولياً .

(المادة الثانية)

تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" واتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهي والسياحي في الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

الغرفة هي المسؤولة عن إصدار شهادات الصلاحية الفنية كشرط أساسى لإصدار الترخيص أو تجديده لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفارى واللنشات وغيرها من الأنشطة السياحية التى يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بالصلاحية الفنية كما وأنها المسؤولة عن اعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدرى ومرشدى الغوص .

(المادة الرابعة)

تعتبر الغرفة مسؤولة فنياً عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسى أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتكلف بوضع المخططات وخطوط السير اللازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة للحفاظ على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة .

(المادة الخامسة)

الغرفة هى جهة الاختصاص والخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص الترفيهى والأنشطة البحرية وتختص بمشاركة الإدارة العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية وفى إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات اللازمة للوقوف على الملابس والوقائع والأسباب وتكلف الغرفة عقب التحقيقات والمعاينات التى أجرتها بمشاركة الإدارة العامة للغوص بإعمال لائحة الجزاءات المعدة من الوزارة من قبل ورفع توصية بالعقوبات المقترحة والتى لم ترد باللائحة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل وزارة السياحة للحد من تلك الحوادث أو آثارها .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة